الحلقة (٧)

•تعريف الحكم التكليفي:

هو قسم من أقسام الحكم الشرعي الذي هو : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا، ويمكن أن نأخذ من هذا التعريف تعريف الحكم التكليفي، إلا أننا قبل أن نبدأ بتعريف الاصطلاح نبين المراد بقولنا تكليفي، فقد ورد هذا القيد في هذا القسم، فالتكليفي مأخوذٌ من التكليف، والتكليف هو الأمر بما يشق، والمعنى الشرعي للتكليف يتفق مع المعنى اللغوي إلا أن المشقة الملازمة للتكليف في الشرع هي المشقة المعتادة التي يسهل تحملها، أما المشقة التي تخرج عن طاقة المكلف وقدرته فليست داخلة في تكليفه، والمشقة التي تدخل في طاقة المكلف هي المشقة المعتادة الملازمة لطبيعة التكليف والتي لا يخلو منها حكم من الأحكام، فالطهارة مكلف بها المسلم وطلبها لا يخلو تنفيذه من نوع من المشقة كما أن الصوم مطلوب أيضا ومكلف به المسلم والقيام به لا يخلو من نوع من المشقة، وهذا النوع من المشقة في قدرة الإنسان وفي قدرة المرء وطاقته، فإذن يكون المراد بالتكليف هنا ما فيه كلفةٌ ومشقة، هذا المراد بالتكليف.

أما المراد بالحكم الشرعي التكليفي في الاصطلاح نأخذه من تعريف الحكم الشرعي بشكل عام فنقول :

الحكم الشرعي التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا

إلا أن هذا التعريف لا يخلو من إشكال حاصله أننا لما أدخلنا في قيود التعريف قولنا طلبا أو تخييرا ورد على ذلك أن التخيير ورد قيدا من قيود الحكم التكليفي، مع أن التخيير في حقيقته وهو الإباحة لا يتضمن طلبا ولا تكليفا، وإنما يستوي فيه جانب الفعل وجانب الترك، وقد تكلف بعض الأصوليين للجواب عن ذلك أجوبة نعدها بعيدة في هذا المقام، فقالوا: إن التخيير أو ما يسمى بالإباحة هو تكليف أيضا، فإن خطاب الشارع الذي ورد بالتكليف على سبيل التخيير في أمر من الأمور يتضمن تكليف المكلف به باعتقاد أن هذا الأمر مباح، أو باعتقاد أن هذا التخيير صادر من الشرع، ويغني عن هذا الجواب ما أجاب به جمهور الأصوليين من أن إطلاق التكليف على ما اشتمله هذا التعريف إنما هو من باب التغليب، إذ إن صفة التكليف متوفرةٌ في أكثر أنواع الحكم التكليفي، وهو استعمال معروف في اللغة العربية وأساليبها، وجعل بعضهم إطلاق التكليف على التخيير ونحوه من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم، وهذان الجوابان الأخيران هما اللذان نرتضيهما، ولو جاز لنا أن نقبل الجواب الأول الذي يقول أن تسمية التخيير أو دخوله في التكليف من باب أن المرء مكلف باعتقاد كونه مخيرا لقلنا أيضا في الأحكام الوضعية أيضا أنها أحكام تكليفيه، لأن المرء مكلف باعتقاد بأن الشارع قد وضعها فهو ملزم بذلك، إلا أن هذا لا نرتضيه بالحكم الوضعي فكذلك لا نرتضيه في الجواب عن كون التخيير من أحكام

التكليف، فخلص من هذا أن **الحكم التكليفي هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا**، هذا في ما يتعلق بحقيقة الحكم التكليفي.

•أقسام الحكم التكليفي وأنواعه:

ينقسم بحسب تعريفه الذي ذكرناه إلى عدة أقسام اختلف العلماء في عددها فجمهور الأصوليين على أنها خمسة أقسام، والحنفية على أنها سبعة أقسام، فجمهور الأصوليين يقولون إن أقسام الحكم التكليفي خمسة هي: الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة وقد يعبر عنها بعضهم بلفظ الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح.

أما عند الحنفية فأنهم يقولون أقسام الحكم التكليفي سبعة وهي: الفرضية والوجوب والحرمة والكراهة التحريمية والندب والكراهة التنزيهية والإباحة،وقد يعبرون عنها بألفاظ أخرى فيقولون الفرض والواجب والحرام والمكروه تحريما والمندوب والمكروه تنزيها والمباح.

وكل من الطرفين قد استخلص هذه الأقسام من التعريف الذي ذكرناه للحكم الشرعي التكليفي وقلنا أنه أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا. فإذا أتينا لننظر في وجهة نظر كل فريق منهم في تقسيمه هذا التقسيم بحسب العدد الذي ذكره،

فإننا عندما نأتي إلى جمهور الأصوليين ونبحث في سبب تقسيمهم واعتمادهم هذه الأقسام الخمسة كأقسام للحكم التكليفي فإنهم يقولون: إننا ننظر في الحكم التكليفي وهو أثر خطاب الله تعالى، وهو إما أن يكون واردا بطلب الفعل وإما واردا بطلب الترك وإما واردا بالتخيير، فإن ورد بطلب الفعل فننظر إن ورد على سبيل الجزم فهذا نسميه واجب أو وجوب، وإن ورد بطلب الفعل على غير سبيل الجزم والحتم فهذا نسميه ندب أو مندوب، وطلب الترك إما أن يرد على سبيل الجزم فهذا نسميه محرما أو حرام، وإن ورد على غير سبيل الجزم فإننا نسميه مكروها، وأما إن ورد خطاب الله تعالى بالتخيير فنسميه إباحة.

وأما الحنفية فأنهم يفصلون أكثر في هذا الأمر فيقولون: فننظر في أثر خطاب الله تعالى إما أن يرد بطلب الفعل، وإما أن يرد بطلب الترك، وإما أن يرد بالتخيير، فإن ورد بطلب الفعل فإما أن يكون جازما أو غير جازم، فإن ورد بطلب الفعل على سبيل الجزم والحتم فننظر إن كان دليله قطعيا فهذا هو الفرض، وأما إن كان دليله ظنيا فهذا نسميه الواجب، وأما إن ورد طلب الفعل على غير سبيل الجزم والحتم فهذا هو المندوب أو الندب، ثم ننظر في طلب الترك فإما أن يرد على سبيل الجزم أو على غير سبيل الجزم، فإن ورد على سبيل الجزم والحتم فننظر إن كان دليله قطعيا فهذا هو المحرم، وإن كان دليله ظنيا فهذا هو المكروه تحريما، وأما إن ورد طلب الترك على غير سبيل الجزم والحتم فهذا نسميه مكروها كراهة تنزيه أو المكروه تنزيها، ثم قالوا وأما أن ورد على سبيل التخيير فهذا هو الإباحة، فحصل بذلك أن تبينا وجهة نظر الحنفية في هذا التقسيم إلى الأقسام السبعة.

وهنا يمكن أن نقول أن الجمهور اقتصروا على هذه الأقسام الخمسة، والحنفية اقتصروا على هذه الأقسام السبعة، إلا أن بعض الأصوليين قد ذكر أقساما وأنواعا أخرى سوى هذه الأقسام، فنجد مثلا ابن السبكي في كتابه (جمع الجوامع) قد أضاف إلى أقسام الحكم التكليفي نوعا أو قسما آخر سماه خلاف الأولى، وهو في الحقيقة يرجع إلى القسم المعروف بالمكروه، ونجد أيضا أن هناك من أضاف قسما آخر وسماه العفو، ونسب ذلك إلى بعض الشافعية، وقال أننا عندنا أحكام لا توصف بحل ولا حرمه مع أن الله تعالى قد حكم فيها، ومثل لذلك بوطء الشبهة وقال بأن ذلك لا يوصف بحل ولا حرمة ولابد أن يكون لله تعالى حكم فيه فنطلق عليه وصف العفو، ويأخذ قسما آخر من أقسام الحكم التكليفي، فهذان قسمان آخران زادهما بعض العلماء على أقسام الحكم التكليفي، سواء الخمسة عند جمهور الأصوليين، أو السبعة عند الحنفية.

ونحن إذا تأملنا هذه الألفاظ التي بيناها قبل ذلك وقلنا واجب وحرام وندب وكراهة وإباحة فأننا في هذه الحالة نلحظ اختلاف عبارات العلماء، فمنهم من يعبر مثلا، ولنأخذ مثال على ذلك الواجب، فمنهم من يعبر بالواجب ومنهم من يعبر بالوجوب ومنهم من يعبر بالإيجاب، فالعلماء يختلفون في تعبيراتهم فكثيرا ما يطلقون الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وكثيرا ما يطلقون الواجب بدل الإيجاب، والحرام بدل التحريم، والمندوب بدل الندب، والمكروه بدل الكراهة، والمباح بدل الإباحة، ولتوجيه ذلك قال بعضهم: إننا لما عرّفنا الخطاب الوارد في التعريف بأنه ما خوطب به المكلف أو العبد فإنه لابد أن يكون مخاطبا بـ (افعل) أو (لا تفعل) ، فليس للفعل صفة حقيقية لذلك نطلق على هذا المخاطب به بالنسبة إلى مصدره اسم الإيجاب، وبالنسبة لتعلقه بالفعل اسم الواجب، فإما أن ننظر إلى المصدر من الأمر أو النهي، وإما أن ننظر إلى الأثر أو الفعل، فإذا لاحظنا المصدر الذي انبثق منه هذا الأمر أو هذا النهي فإننا نسميه إيجابا أو تحريما مثلا، وإذا لاحظنا تعلقه بفعل المكلف فإننا نسميه واجبا أو محرما أو نحو ذلك، فإذن مثل هذه الألفاظ تعتبر ألفاظا متحدة في ذاتها، ومختلفة في اعتبارها، ولما كانت متحدة في ذاتها فإنه يجوز لكل فريق أن يطلق ما يختاره من الأسماء على حسب الاعتبار الذي لاحظه، فلا ننكر إطلاق الإيجاب أو الواجب أو الحرمة، لكن بشرط أن ننظر إلى الاعتبار الذي يبني عليه، فإن بنينا على المصدر نتخذ لفظا معينا، وإن بنينا على الفعل الذي يصدر من المكلف نعتبره لفظا معينا، وهذا من باب الدقة في التعبير، هذا فيما يتعلق بأقسام الحكم التكليفي وتقسيم الجمهور والحنفية لهذه الأقسام.

نشأة مصطلحات التقسيم

o هل هذه المصطلحات التي ذكرتموها سواء عند الجمهور أو عند الحنفية هل لها مستند من الشرع بمعنى هل هي مصطلح عليها شرعا قد ورد بها القرآن والسنة؟

إن هذه الأنواع للحكم التكليفي وجدت بمعناها الاصطلاحي وحدودها وتعريفاتها التي ذكرناها قبل

قليل متأخرة عن الصدر الأول، وذلك تبعا لتدوين علم أصول الفقه، إلا أن معظم هذه الأسماء أو المصطلحات كان مستعملا في الصدر الأول في إطار معناها اللغوي، فنجد مثلا في الصدر الأول استعمال لفظ (الحلال والحرام) ولفظ (الواجب والسنة) وغير ذلك، وكثيرا ما استعمل الشارع هذه الألفاظ بمعنى اللغوي العام فكلمة مكروه، مثلا استعملها الشارع بمعنى المبغوض، سواء أكان هذا الأمر حراما أم مكروها، واستعمل كلمة الحلال بما يقابل كلمة الحرام، واستعمل لفظ السنة بمعنى الطريقة، حتى شملت السنة باستعماله الواجب والمندوب، فكلمة فرض مثلا وردت بالقرآن الكريم بمعنى القطع، كما جاءت بمعنى التقدير والإلزام، وكلمة الحرام وردت في القرآن بما يقابل الحلال، وجاءت في الحديث أو في السنة كذلك، وأما كلمة المندوب فلا نجد لها ذكرا في لسان الشرع بمعناها الاصطلاحي، إلا أن كلمة السنة المرادفة لكلمة المندوب وردت كثيرا بمعناها اللغوي في كثير من نصوص القرآن والسنة، وكلمة مكروه استعملها الشرع بمعناها اللغوي كثيرا بما يقابل المحبوب، واستعملت لفظ مكروه أيضا بما يشمل الحرام في بعض النصوص الواردة في السنة، وأما لفظ مباح فلا يوجد له ذكرٌ في القرآن والسنة، وإنما ورد معناها في نصوص أخرى في القرآن والسنة، فوردت بلفظ رفع الجناح، ولفظ الحلال، ولفظ رفع الحرج، ونحو ذلك من الألفاظ، بقيت هذه الألفاظ مستعملة بلسان الشرع بالمعنى العام، حتى جاء عهد تدوين علم أصول الفقه، وظهرت الضرورة العلمية إلى تقسيمها وتحديدها بمعان اصطلاحيه، ليدخل تحت كل نوع منها ما يناسبه من فروع فقهية، فسلك العلماء حينئذٍ ووقفوا من ذلك مسلك الاستقراء، فتتبعوا النصوص الشرعية والأحكام الفقهية فوجودها لا تخرج عن هذه الأقسام التي عدها بعضهم خمسة، وعدها بعضهم سبعة، فإننا لا نجد فرعا من الفروع الفقهية يخرج حكمه عن هذه الأقسام الخمسة أو الأقسام السبعة، إلا ما رآه بعضهم من زيادة الأقسام كما بينا ذلك في القسم الذي زاده بعضهم وهو قسم العفو أو ما يعرف بقسم خلاف الأولى.

خلاصة/ هذا فيما يتعلق بنشأة هذه المصطلحات فتلخص من ذلك أن هذه المصطلحات في جملة منها قد استعملت في نصوص القرآن والسنة بمعان عامه لا تعني المصطلح الدقيق الذي تكلم عنه علماء أصول الفقه بعد ذلك في عصر التدوين، ومنها ألفاظ لم تستعمل في الصدر الأول إنما ظهر استعمالها والاصطلاح عليها بعد عصر التدوين في أصول الفقه، وعلى كل حال كما قلنا فإن هذه الاصطلاحات دعت إليها الضرورة العلمية وضرورة ضبط الأحكام وضبط الألفاظ في مجال التأليف والتدوين.

o ما الحكمة إلى أن ينوع الشرع الأحكام التكليفية إلى هذه الأقسام الخمسة أو السبعة ؟؟

ونختم في الكلام على أقسام الحكم التكليفي في الكلام عن نقطةٍ وهي ما الحكمة إلى أن ينوع الشرع الأحكام التكليفية إلى هذه الأقسام الخمسة أو السبعة، وفي هذا نقول إن الحكمة ليس بالضرورةِ أن تظهر لنا، فكثيرا ما يأمرنا الشرع أو يوجهنا إلى الالتزام بأمور قد لا تظهر لنا الحكمة فيها فلا يعني

ذلك التوقف عن العمل، لكن التماس الحكمة أمر مشروع، لأنه يزيد النفس اطمئنانا ويثيرها على العمل.فقد يرد تساؤل المرء هنا فيقول مادامت الأحكام التكليفية بهذه الأقسام صادره من الله تعالى ومادام أن شريعة الإسلام عبارة عن أمر ونهي فلماذا تنوعت هذه الأوامر والنواهي إلى واجب ومندوب وحرام ومكروه ونحو ذلك، ولماذا لا تكون كلها واجبات ومحرمات؟ ففي الجواب عن ذلك نقول:

١- إن الله تعالى رحيم بعباده وحكيم في تشريعه، فلم يقيد الله تعالى المكلفين بهذه الأحكام التي هي الواجبات والمحرمات فقط لأن في ذلك تضييقا عليهم وإحراجا لهم، فشرع هذه الأحكام ليتوصلوا بالسير على منهاجها إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولهذا صرح جمهور العلماء بأن أحكام الله عز وجل معللة بمصالح العباد، فالشريعة من حيث هي جالبةٌ للمصالح ودارئةٌ للمفاسد، وبهذا يقول الشاطبي رحمه الله: "إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد" ويقول في موضع آخر: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية" ولما كانت الأحكام التكليفية لمصلحة الإنسان كان قصرها على الوجوب والتحريم يشتمل على نوع من الحرج والمشقة، فقد لا يستطيع الإنسان لضعفه أحيانا امتثال جميع الأوامر واجتناب جميع النواهي، ولذلك فتح الله لعباده باب المباحات توسعة عليهم من جهة، وجعل لهم المندوب والمكروه تخفيفا عليهم وزيادة في الابتلاء لهم من جهة أخرى، ولتكون هذه الأنواع سترة بينهم وبين الحرام،

٢- ولعل من الحكم التي يمكن أن تلتمس أيضا هنا أن في ذلك ابتلاء واختبارا، فإن الابتلاء والاختبار إنما يكون في المندوب والمكروه أوضح منه في الواجب والحرام، إذ إن امتثال الواجب واجتناب الحرام أقرب إلى النفس الضعيفة التي تخاف العقاب دون رغبة لها في الثواب، أما إذا قوي إيمان المرء وفهم أن هذه التشريعات بواجبها ومندوبها وحرامها ومكروهها إنما هي لمصلحته وحده وسبيل سعادته في الدنيا والآخرة، فلا يرضى عند ذلك أن يقف عند حدود الواجب، بل يتعداه إلى فعل الفضائل والمندوبات، كما لا يرضى لنفسه أن يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتعدى اجتنابه لكل المكروهات، وهذا هو سبيل الصالحين المخلصين، ويشهد لذلك أن الأعرابي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن أمور الشرع فلما بين له الرسول صلى الله عليه وسلم الفرائض قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، وذلك لضعف نفسه بتحمل المندوبات واجتناب المكروهات، وأما لو زادت نفسه في احتمال هذه الأمور لحصّل الثواب وأجتنب العقاب بالتزامه بالواجب واجتنابه للمحرم، هذه حكم ملتمسه في سبيل حث جملة الناس على التزام الواجبات واجتناب المحرمات، وحثهم على تلمس العمل بالمندوبات واجتناب المكروهات، فقد تضعف النفس فتتساهل في ترك المندوبات وتتساهل في فعل المكروهات نظرا لكونه لا عقاب لترك المندوب ولا ثواب على اجتناب المكروه إلا

بالنية، لذلك تتساهل الأنفس في مثل هذه الأمور، فالشرع عندما جاء بالواجبات والمحرمات وألزم الناس بها قد يستوي الناس فيها، فيحصل تفاضلهم حينئذٍ بعملهم بالمندوبات واجتنابهم للمكروهات، هذه بعض الحكم التي أقول بأنها ملتمسة في جانب هذا الأمر، وإلا لا يقطع بها في حقيقتها، إنما حاصلها النظر كما قال الشاطبي إلى استقراء أحكام الشريعة، فإننا عندما استقرينا أحكام الشريعة وجدنا أنها جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، ومن جلب المصالح للعباد أمرهم بالمندوبات، ومن درء المفاسد عن العباد نهيهم عن المكروهات.